



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٤٠
تاريخ: ١٢ آذار ٢٠٢٥

تحديد دقانق تطبيق الأحكام المتعلقة بإعادة تقييم المخزون التي تنص عليها المادة الثانية من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ (تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) والإجازة للمكلفين بضريبة الدخل إعادة تقييم إستثنائية لمخزونهم ولأصولهم الثابتة وإلى اعتماد معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملية الأجنبية وعن الحسابات المالية بالعملية الأجنبية)

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠١٤/٢/٤ لا سيما المادة الثانية منه المتعلقة بإعادة تقييم المخزون،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ٤٤ و ٧٢ مكرر منه،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المواد ٥ و ٨ و ١٠ و ٤٠ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٥٤٥١ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٦ (أصول تطبيق المواد ٩ و ١٤ و ١٦ و ٢٤ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٢٣ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٦٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٤ (أحكام خاصة تتعلق بالمكلفين بضريبة الدخل الذين يتبعون في قفل حساباتهم سنة تجارية غير السنة المدنية،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المادة ٢٤ منه،
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤/١٠٢-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق الأحكام المتعلقة بإعادة تقييم المخزون التي تنص عليها المادة الثانية من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ (الإجازة للمكلفين بضريبة الدخل إعادة تقييم لمخزونهم).

المادة الثانية: يُقصد بالمخزون، المخزون كما هو وارد في لائحة الحسابات بالملحق رقم ٢ من القرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢ الذي يتضمن الحسابات التالية:

- مواد أولية استهلاكية.
- قيد الصنع (سلع وأشغال وخدمات بما فيها المشاريع).
- منتجات (تامة الصنع، منتجات وسيطة، فضلات الإنتاج).
- البضائع المعدة للبيع سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة.
- العقارات والأبنية موضوع متاجرة بما فيها المشاريع قيد الإنجاز.

المادة الثالثة: إن الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين يجوز لهم إجراء عملية إعادة تقييم لرصيد مخزونهم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار هم:

• المكلفون بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، بمن فيهم المكلفون الذين يستفيدون من إعفاءات ضريبية بموجب أحكام المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل أو بموجب أي أحكام قانونية أخرى.

• المكلفون بضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع، باستثناء أولئك الذين يخضعون حتماً للتكليف على أساس الربح المقطوع وفقاً لأحكام المادة ٤٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/١/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، ما لم يكونوا يمارسون نشاطاً آخر مكلفاً على أساس الربح الحقيقي، فيمكنهم بهذه الحالة إجراء عملية إعادة تقييم لرصيد مخزونهم المتعلق حصراً بذلك النشاط.

• المكلفون بضريبة الدخل على أساس الربح المقدّر.

كما يحق للمكلفين الذين يباشرون عملهم بتاريخ لاحق لتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ الإستفادة من أحكام إعادة التقييم عن كل سنة من تاريخ مباشرتهم العمل ولغاية نهاية أعمال سنة ٢٠٢٦ وفقاً للأحكام الواردة في القانون رقم ٢٠٢٤/٣٣٠ وهذا القرار.

المادة الرابعة: إن الإجازة لمكلفي الربح المقطوع ومكلفي الربح المقدّر لإجراء إعادة تقييم لمخزونهم، تتوقف على تقديمهم طلبات إلى الوحدة المالية المختصة التي يقع مركز تكليفهم ضمن صلاحياتها، لتحويل تكليفهم إلى أساس الربح الحقيقي.

يمكن لهؤلاء المكلفين المباشرة بعملية إعادة التقييم فور تقديم تلك الطلبات.

المادة الخامسة: تحدد مهلة تقديم طلبات إبداء الرغبة بإجراء عملية إعادة التقييم للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي والذي يتضمن التعهد بالاحتفاظ بالمستندات المطلوبة المتعلقة بالمخزون أو المرفق بموجب كتاب مستقل بذلك التعهد، ومهلة تقديم طلبات تحويل التكاليف إلى أساس الربح الحقيقي من قبل المكلفين على أساس الربح المقطوع أو الربح المقدر وفقاً لما يلي:

- قبل ٢٠٢٥/٠٦/٠٢ بالنسبة لأعمال سنة ٢٠٢٣.

- قبل ٢٠٢٥/٠٥/٠١ بالنسبة لأعمال سنة ٢٠٢٤.

- قبل ٢٠٢٦/٠٢/٠١ بالنسبة لأعمال سنة ٢٠٢٥.

- قبل ٢٠٢٧/٠٢/٠١ بالنسبة لأعمال سنة ٢٠٢٦.

إن المكلفين الذين لا يقدمون الطلبات المشار إليها أعلاه ضمن المهلة المحددة في هذه المادة يفقدون حقهم في إجراء عملية التقييم.

يجب أن تكون المستندات المبينة أدناه جاهزة لدى المكلف الذي يرغب بإجراء إعادة التقييم عند تقديم طلب إعادة التقييم:

- المستندات الثبوتية للمستودعات وصالات العرض في حال وجود تلك المستودعات والصالات.

- نسخة عن فواتير المشتريات العائدة للمخزون المعاد تقييمه.

- الجردة المعدة من قبل المكلف بنهاية أعمال كل عام (جرد فعلي) لجميع الأصناف.

- الجردة الممكنة الموقوفة بنهاية كل عام لجميع الأصناف في حال وجودها.

- سجل الجرد لجميع الأصناف في نهاية السنة.

- البطاقات التفصيلية لجميع الأصناف في نهاية أعمال كل سنة على ملف (Excel) وعلى

قرص مدمج على أن تتضمن المعلومات التالية: رمز واسم الصنف، تاريخ الشراء، اسم

المورد، رقم فاتورة الشراء، الكمية المشتراة، كلفة الشراء بالليرة اللبنانية، تاريخ البيع، اسم

الزبون، رقم فاتورة البيع، الكمية المباعة، كلفة الإخراج بالليرة اللبنانية، الكمية المتبقية،

كلفة المخزون المتبقي، على أن تراعى الأحكام المتعلقة باعتماد النظام المبسط لإصدار

الفواتير بالنسبة للمكلفين الحاصلين على موافقة باعتماد ذلك النظام.

- العقود التي بموجبها توضع بضائع المكلف بالأمانة لدى الغير.

يتوجب على المكلف الاحتفاظ ورقياً أو إلكترونياً ببيان يظهر بشكل دقيق التكلفة التاريخية

الأساسية للبضاعة المعاد تقييمها والفروقات التي تمت الموافقة عليها،

المادة السادسة: تعتبر سنة الأعمال، السنة التي تسبق السنة التي تنتهي خلالها المهلة الأساسية لتقديم

التصريح السنوي بنتيجة الأعمال، وبالتالي، ومع مراعاة أحكام القرار رقم ١/٦٤٥ تاريخ

٢٠٢٤/٦/٤، تكون أعمال السنوات ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦ بالنسبة للمكلفين

٣

الذين يتبعون في قفل حساباتهم بموافقة الدوائر المختصة، سنة مالية خاصة والتي يجوز لهم إجراء عملية إعادة تقييم لرصيد مخزونهم في نهاية كل سنة، هي السنوات التي تنتهي كحد أقصى في:

أ- بالنسبة للمكلفين على أساس الربح الحقيقي باستثناء شركات الأموال:

٢٠٢٣/٩/٣٠ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٢

٢٠٢٤/٩/٣٠ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٣

٢٠٢٥/٩/٣٠ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٤

ب- بالنسبة لشركات الأموال:

٢٠٢٣/٧/٣١ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٢

٢٠٢٤/٧/٣١ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٣

٢٠٢٥/٧/٣١ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٤

يتوجب على المكلفين الذين يتبعون في قفل حساباتهم بموافقة الدوائر المالية المختصة سنة مالية خاصة، الإلتزام بأحكام القرار رقم ١/٦٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٤ لجهة عدم جواز أن تبدأ سنتهم المالية الخاصة بتاريخ مغاير لبداية أي فصل من الفصول الثاني، أو الثالث، أو الرابع من السنة المدنية وذلك اعتباراً من أعمال سنة ٢٠٢٥، وفي حال عدم الإلتزام الطوعي من قبل هؤلاء المكلفين تنفذ الإدارة الضريبية الأحكام الواردة في القرار المشار إليه أعلاه لجهة تحويل سنتهم إلى السنة المدنية.

المادة السابعة: بالنسبة لرصيد المخزون كما هو في ٢٠٢٢/١٢/٣١ أو في نهاية سنة أعمال ٢٠٢٢ للذين يتبعون في قفل حساباتهم سنة مالية خاصة، يبقى الرصيد كما هو ويسجل بعد إعادة تقييمه في افتتاحية سنة أعمال ٢٠٢٣ على السعر المحدد في المادة الحادية عشرة من هذا القرار، وعلى المكلفين أن يسجلوا فروقات إعادة التقييم في حساب مستقل ضمن حسابات الرساميل الخاصة العائدة لسنة أعمال ٢٠٢٣ (الحساب رقم ١٠٣ فروقات إعادة التقييم).

المادة الثامنة: لا يجوز للمكلفين الذين سجلوا في قيودهم المحاسبية المخزون المكتسب على قيمة غير قيمته الفعلية وسجلوا الفرق بين تلك القيمة وقيمه الفعلية كفروقات صرف أو تحت أي حساب كلفة آخر في حسابات الأرباح والخسائر، أن يعيدوا تقييم رصيد مخزون أي سنة من السنوات التي يجاز لهم قانوناً إعادة تقييم رصيد مخزونها، ما لم يعيدوا تصحيح تلك القيود، وتعديل التصريح العائد لكل سنة وتسديد فرق الضريبة والغرامات وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الضريبية، حتى ولو كانت قد صدرت أوامر مهمة لدراسة أعمالهم عن سنتي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢.

كما يتوجب عليهم تقديم تقرير مفوضي المراقبة تبعاً للتصريح المعدل، إذا كانوا من المكلفين الملزمين بتقديم ذلك التقرير.



المادة التاسعة: لا يُسمح للمكلفين غير المصرحين عن أعمال السنوات ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ قبل نشر القانون رقم ٢٠٢٤/٣٣٠، أن يستفيدوا من أحكام إعادة التقييم، كما لا يسمح للمكلفين الذين لا يصرحون عن أي سنة لاحقة الإستفادة من أحكام إعادة التقييم لمخزون تلك السنة.

المادة العاشرة: تجري عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب خبراء المحاسبة المجازين يختاره صاحب العلاقة، ويجب أن يُقدّم طلب الموافقة على إعادة التقييم إلى الدائرة المالية المختصة الذي يقع مركز تكليفه ضمن نطاقها، مرفقاً به التقرير المعدّ من مكتب المحاسبة ضمن المهلة المحددة لتقديم التصريح السنوي بنتيجة الأعمال.

المادة الحادية عشرة: تُحدد الكلفة التاريخية بالعملة الأجنبية للمخزون استناداً لقيمة الفواتير أو العقود، إذا كانت صادرة بالعملة الأجنبية، أو استناداً إلى سعر الصرف الفعلي بتاريخ الإكتساب إذا كانت الكلفة مسجلة بالليرة اللبنانية.

يتوجب أن يتضمن تقرير إعادة التقييم القيمة الجديدة بالليرة اللبنانية وأن لا تزيد قيمة المخزون من العفارات المعاد تقييمه عن سعر السوق بتاريخ إجراء عملية إعادة التقييم. إن سعر الصرف الفعلي للدولار الأميركي الذي يتوجب على المكلفين أن يعتمدوه لتقييم المخزون بالعملة الأجنبية هو كما يلي:

- ٤٢,٠٠٠ ل.ل في ٢٠٢٢/١٢/٣١ للمكلفين الذين يعتمدون السنة المدنية، ووفقاً لقيّمته الفعلية في السوق بتاريخ انتهاء أعمال سنة ٢٠٢٢ للمكلفين الذين يعتمدون سنة مالية خاصة والتي يجب أن يقع تاريخ انتهاءها، حسب الشكل القانوني للمكلف، خلال أي شهر من الأشهر ٨، ٩، ١٠ أو ١١ من سنة ٢٠٢٢ بالنسبة لشركات الأموال، أو يجب أن يقع خلال شهر ١٠ أو ١١ من سنة ٢٠٢٢ بالنسبة للمكلفين على الربح الحقيقي باستثناء شركات الأموال.

وفي ما يلي سعر الصرف الفعلي كما في نهاية السنة المالية الخاصة المعنية:

تاريخ انتهاء سنة ٢٠٢٢	الشكل القانوني للمكلف	سعر الصرف الفعلي
٢٠٢٢/٠٨/٣١	شركات أموال	٤٢,٠٠٠ ل.ل.
٢٠٢٢/٠٩/٣٠	شركات أموال	٣٨,٥٠٠ ل.ل.
٢٠٢٢/١٠/٣١	شركات أموال وباقي المكلفين الخاضعين للتكليف على أساس الربح الحقيقي	٣٦,٥٠٠ ل.ل.
٢٠٢٢/١١/٣٠	شركات أموال وباقي المكلفين الخاضعين للتكليف على أساس الربح الحقيقي	٤١,٠٠٠ ل.ل.

• ٨٩,٥٠٠ ل.ل في ١٢/٣١ لكل من سنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ للمكلفين الذين يعتمدون السنة المدنية وللمكلفين الذين يعتمدون سنة مالية خاصة.

• السعر بحسب القيمة الفعلية في ١٢/٣١ لكل من سنتي ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦ للمكلفين الذين يعتمدون السنة المدنية، ووفقاً لقيمتها الفعلية في السوق بتاريخ انتهاء أعمال كل من هاتين السنتين للمكلفين الذين يعتمدون سنة مالية خاصة.

إذا كانت عملة المخزون بغير الدولار الأميركي يتم تحويل تلك العملة إلى ما يقابلها بالدولار الأميركي وفقاً لسعر العملات مقابل الدولار ومن ثم تعتمد الأسعار المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية عشرة: إذا توافرت للمكلفين الشروط المنصوص عليها في المادتين الثامنة والتاسعة من هذا القرار أي لجهة تصحيح القيود للمخزون في حال تسجيله بغير قيمته الفعلية، ولجهة الإلتزام بموجب التصريح عن السنوات موضوع التكاليف، يمكنهم اختيار السنة التي يريدون إجراء إعادة تقييم لرصيد المخزون كما هو في السنة السابقة لتلك السنة شرط أن تقتصر عملية إعادة التقييم بالنسبة للسنوات ٢٠٢٤ وما يليها على المخزون المكتسب خلال السنة السابقة والذي لا يزال في رصيد تلك السنة، ويبقى للإدارة الضريبية حق التدقيق لجهة توافر الشروط المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشرة: يتوجب على المكلفين الذين أجروا عملية إعادة تقييم لرصيد مخزونهم في أي سنة من السنوات المشمولة بإعادة التقييم، أن يسجلوا الفرق بين كلفة تملك المخزون أو قيمته المكتسبة عند التملك وقيمتها بعد إعادة التقييم في حساب المخزون من جهة، وفي حساب مستقل ضمن حسابات الرساميل الخاصة من جهة أخرى، (الحساب رقم ١٠٣ فروقات إعادة التقييم).

المادة الرابعة عشرة: إن الربح الذي يحققه المكلفون نتيجة بيع مخزون معاد تقييمه والمتمثل بالفرق بين قيمة البيع والقيمة بعد إعادة التقييم، يدخل في حساب النتيجة.

المادة الخامسة عشرة: إن الفرق السلبي الذي يتحقق نتيجة بيع مخزون معاد تقييمه والمتمثل بالفرق بين قيمة البيع والقيمة بعد إعادة التقييم ينزل من فروقات إعادة التقييم المسجلة في الحساب رقم ١٠٣.

المادة السادسة عشرة: لا تخضع للضريبة على الأرباح (ضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل)، الفروقات الإيجابية التي تنتج عن عملية إعادة التقييم المسجلة في حسابات الرساميل الخاصة.

كما لا يمكن تنزيل أي فروقات صرف سلبية ناتجة عن مخزون سبق أن تم تقييمه، قد تنتج لاحقاً بسبب أي تدني في سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية من إيرادات المكلف، ويقتضي تنزيلها من حساب فروقات إعادة التقييم المتعلقة بالمخزون، وإذا كان ذلك الحساب



قد أُقفل بسبب استعماله سواء لتغطية الخسائر أو لزيادة رأس المال أو للتوزيع على المساهمين فتعتبر تلك الفروقات غير مقبولة للتزليل.

المادة السابعة عشرة: يمكن للمكلفين الذي أجروا عملية إعادة التقييم استعمال الفروقات الإيجابية الناتجة عن تلك العملية لتغطية الخسائر المدققة الجائز تدويرها وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل، على أن تتم مراعاة أحكام المادة ٢٤ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) التي أجازت تدوير العجز الحاصل خلال سنة ٢٠٢٠ لسنة إضافية.

المادة الثامنة عشرة: يُمكن لشركات الأموال استعمال الفروقات الإيجابية الناتجة عن إعادة تقييم رصيد المخزون:

- لزيادة رأس المال دون أن تتوجب الضريبة على التوزيعات، أما إذا قامت بتخفيض رأس مالها قبل انقضاء ٥ سنوات على زيادته فتخضع قيمة التخفيض للضريبة على التوزيعات.

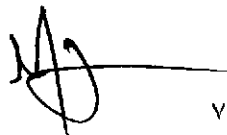
- لتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص دون أن تتوجب الضريبة على التوزيعات إذا تم التوزيع بعد انقضاء ٥ سنوات على تاريخ إجراء عملية إعادة التقييم. أما إذا تم التوزيع قبل انقضاء تلك المدة، فتتوجب الضريبة على التوزيعات، حتى ولو كانت الشركة التي قامت بالتوزيع، تستفيد من إعفاء دائم أو استثنائي من الضريبة على التوزيعات عملاً بنصوص قانونية.

لا تعتبر الفروقات الإيجابية الناتجة عن إعادة التقييم المسجلة في حساب الرساميل الخاصة لشركات الأموال الأجنبية العاملة في لبنان (فروع الشركات الأجنبية) موزعة حكماً.

لا يجوز لشركات الأموال توزيع فروقات إعادة التقييم على المساهمين أو على أصحاب الحصص قبل تغطية الخسائر في حال وجودها.

المادة التاسعة عشرة: إذا قامت شركة الأموال بزيادة رأسمالها من الفروقات الإيجابية الناتجة عن إعادة تقييم رصيد مخزونها في أي من السنوات التي يجوز إعادة تقييمها مخزونها، ثم توقفت عن العمل قبل انقضاء خمس سنوات على عملية إعادة التقييم، تعتبر الفروقات التي استعملت لزيادة رأس المال خاضعة للضريبة على التوزيعات، ما لم يكن ذلك التوقف ناتجاً عن الإفلاس.

المادة العشرون: يمكن لأي مكلف قام بعملية إعادة تقييم لرصيد مخزونه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار، أن يصحح قيوده المحاسبية المتعلقة بذلك المخزون وفقاً لقيمتها المعاد تقييمها، وفي حال قامت الإدارة الضريبية برفض عملية إعادة التقييم أو عدلتها، يتوجب



عليها إبلاغ صاحب العلاقة بقرارها بالرفض أو بالتعديل معللاً، ويمكن له الاعتراض على قرار الإدارة وفقاً للأصول المحددة في قانون الإجراءات الضريبية.

في حال لم تبت الإدارة الضريبية بطلب الموافقة على عملية إعادة التقييم ضمن مهلة سنة من تاريخ تبليغها الطلب، تعتبر عملية إعادة التقييم مقبولة حكماً.

المادة الحادية والعشرون: إن المخزون الذي يتم إتلافه وفقاً للنصوص التطبيقية المحددة في القرارات التنظيمية ذات الصلة بعد موافقة الإدارة الضريبية أو التبرع به وفقاً للنصوص القانونية، يخرج من حسابات المكلف بقيمته الدفترية قبل التقييم ومن حساب التغيير من المخزون، وتنزل قيمة إعادة تقييم المخزون الموهوب أو الموافق على تلفه من حساب فروقات إعادة تقييم المخزون.

المادة الثانية والعشرون: بالنسبة للمصارف تُعتمد في عملية إعادة تقييم المخزون بما فيها العقارات التي تمتلكها سداداً لدين، نفس الأصول المحددة في هذا القرار بما لا يتعارض مع أحكام قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

المادة الثالثة والعشرون: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

وزير المالية
ياسين جابر

